mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | حكم ما يسمى بالإحرام المطور

علي عبدالعزيز الشبل

كثر في هذه الايام الاعلان عن الاحرام المطور حيث يثبت على البدن باللصق والبعض يجد به مطاط يحيط بالخصر ولها جيوب فهل يجوز الاحرام به هذا السؤال انبنى على امرين الاول الاحرام المطور المشمع الذي اذا لصقت - 00:00:00

هذا على هذا التصق لماذا ما سجتم فيه وهذا جائز هذا الاحرام الذي مشمع اذا اذا وضعت هذا على هذا التصق به جائز لا سيما للبدناء وللاكفة بابصارهم وللعجزة لان الرداء يمكن يكون ازارا والرزاء يمكن ان يكون رداء - 00:00:28

ويسمى عند طلبة العلم واهل العلم الازار المشمع النوع الثاني التنورة فيها مطاط يكون على الخصر يشبه التنورة وقبل ان اجيبكم قل واعيباه رجال يلبس تنورة ما يكفي الجواب هذا ها - 00:01:00

وهذا الازار الذي على هذه الصفة ليس العبرة بالجيوب التي فيه هذي ما فيها بأس انما العبرة بنسجه على اسفل البدن على هذه الصفة التنورة وهي تسمى عند العرب قديما بالنقبة - 00:01:28

وهي نوع من انواع لباسهم وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء بمنع لبسه منع لبسه لانه كالمخيط لانه كالمخيط والقاعدة الازار والرداء انه ما دام الازار يصبح - 00:01:45

ويمكن ان يكون رداء والرداء يمكن ان يصبح ازار فهذا جائز والله اعلم - 00:02:09